

لا يبرج به على الغاصب كاجرته منقعة استوفاه ولو غرمه الغاصب

قال ولد قريه المسيد غير نسيب لانه من زنا او بغيره في نسيب

لنسيبه **وعليه قيمته** لقوته رفته بظنه **وقت انفصلا حيا**

للمسيد لان القوم قبله غير ممكن **و يرجع المشتري على الغاصب**

بها لانه غره بالبيع له وخرج بزبادي حيا ما لو انفصل ميتا فان انفصل

بلا حيايه فلا قيمه عليه **او بجنايه** فعلى الجاني ضمانه ولما كان كالتصديق

للمسئرين **والمشتري منه** ويقال مثلا ذكر في الرقيق المنفصل ميتا

بجنايه ووق ضمان الغاصب له بلا جنايه وجره بان احاطوا وهو الاوجه

نعم يشون اليد عليه بعماله ومثله للمشتري منه ويضمنه بقرينه

وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمه امه كما يعين

الجاني **المشترى** بغيره عبدا وامره كما يعلم ذلك مما ياتي في كتاب الجنايه

فنزحين المالك للغاصب وللمشتري منه يد كد سببا في ان يبدل الجاني الجاني

عليه كجده العاقلة وقولي ولو وطئ الماوليها عير له **و يرجع عليه ايضا**

بارش نقص بئانه وعرضه اذا اقلعها المالك لانه غره بالبيع

لا يعرف ما تلقى عنده او يعيب من الغصوب عنده اي للمشتري

فلا يرجع به اذ غره للمالك على الغاصب لان الشراعه ضمان وانما يرجع

عليه بالعمه او بغيره **منقعة استوفاه** كالمسكن والركوب والوطي

لانه استوفاه ما يده بخلاف غرم منقعة لم يستوفها لانه لم يملكها

والالاثرم ضاهاها **ولو لو غره المشتري يرجع به على الغاصب** كقيمة

الولد واجرة الشفعة الفايضة تحت يده **ولو غرمه الغاصب ابتداء**

الرجوع

لو كان المشتري قد اشترى من الغاصب ثم باعه للمالك فله الرجوع على المشتري

لا يرجع به على الغاصب كاجرته منقعة استوفاه ولو غرمه الغاصب

استد ارجع به على المشتري نعم لو غرم قيمته العين وقت الغصب

لكونها اكثر ليرجع بالزاد على الاكثر من قيمه وقت قبض المشتري

الى التوفيق لانه لو يدخل في ضمان المشتري ولد لا يطالب به ابتداء

كذا استثنى هذا ولا يستثنى لان المشتري لا يعرف الزايد فلا

يصدق به الضابط المذكور **كل من البنت** بنون مؤخره فنون

يده على يد غاصب فمشتري في الضابط المذكور في الرجوع وعدم

كتاب الشفعة باسكان الغاوصحك منها وهي لغة الضواحي

حوثمك في ربي يثبت للمشتري القديم على الحال المذكور فيما لم يكن

والاصل فيه ما خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قض رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما له ليعم اذا وقعت الى ود وصر في الظن

فلا شفعة وفي رواية له في الرهن او ربح او حايظ والمعنى فيه دفع ضرر

مؤنة القصبه والسجد اية المرفوع كالمصدق والنور والها لوعده في

حصة الضايرة اليه والبيع المنزل والحايظ البستان **ان كان با ثلاثة**

اخذ وما خوذ منه وما خوذ والصفعة النماذج في التملك كما سياتي

وشرط فيه اي في الماخوذ ان يكون ارضانيا **بها** كالمسكن وغيره من

بود فيها ولو ابعه من ابوابه وغيرها **على حرمه** كالمسكن وغيره من

فلا شفعة في البيت على سقف ولو مشترا كاولا في شراها بالبيع او

صعد الى البيت به ان يثبت فو
فلا شفعة في البيت به ان يثبت فو
و جعلت بينا المشتري